

فصل فيمن أسلم وتحتة أكثر من أربع

أحمد الصقوب

فصل وان اسلم الكافر وتحتة اكثر من اربع فاسلمنا اولى وكنا كتابيات. اختار منهم عن ان كان مكلفا والا فحتى يكلف. فان لم يختار

اجبر بحبس ثم تعزير. وعليه نفقتهن الى - 00:00:00

ان يختار ويكفي في الاختيار امسكت هؤلاء وتركت هؤلاء. ويحصل الاختيار بالوطء فان الكل تعين الاول. ويحصل بالطلاق فمن طلقها فهي مختارة. وان اسلم الحر وتحتة اماء فاسلمنا في العدة. اختار ما يعفه ان جاز له نكاحهن وقت اجتماع اسلامه باسلامهن.

وان لم - 00:00:20

يجز له فسد نكاحهن. وان ارتد احد الزوجين او هما معا قبل الدخول ان فسخ النكاح ولها نصف المهر ان سبقها. وبعد الدخول تقف

الفرقة على انقضاء العدة - 00:00:50